القصد الجنائى فى احراز الاسلحة والمفرقعات

• إن جريمة إحراز الأسلحة لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام، الذى يتحقق بمجرد حمل السلاح عن علم و إدراك.

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٥٢ص ١٤١

• يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة العرضية طالت أو قصرت و أياً ما كان الباعث عليها و لو كانت لأمر عارض أو طارىء لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص عن علم و إدراك. و إذ ما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن حصل على البندقية موضوع التهمة من أحد الأشخاص و أطلق منها عياراً فى حفل العرس دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها فإن جريمة إحراز هذا السلاح النارى بغير ترخيص تكون قائمة قانوناً مستوجبة مساءلته عنها. و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن عن هذه الجريمة يكون صحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤ ص ٧٤٧

• القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ فى شأن الأسلحة و الذخائر قد حدد الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح و من بينها سبق الحكم على الجانى بعقوبة مقيدة للحرية فى إتجار فى المخدرات، فتخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار، و إذا كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الجناية التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الحكم إنما دان الطاعن بجريمة إحراز مخدرات بقصد التعاطى، و من ثم فهو لا يندرج ضمن الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز الأسلحة النارية و يكون الحكم إذا أوقع على الطاعن العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٠٦ / ١٩٦٨ ص ٦٩٧

• حدد القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ - فى شأن الأسلحة و الذخائر - الأحكام التى تعد ظرفاً مشدداً لجريمة إحراز السلاح. و قد إشترط فى الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات أن تكون حيازتها و إحرازها بقصد الإتجار فخرج من عدادها الأحكام الصادرة فى قضايا المخدرات لغير قصد الإتجار. و لما كان الثابت أن الحكم الصادر ضد المتهم إنما كان لإحرازه مخدراً بقصد التعاطى وهو لا يندرج ضمن الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة " حـ " من المادة السابعة من القانون سالف البيان. فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار ذلك الحكم ظرفاً مشدداً و توقيعه على المتهم العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه و تصحيحه.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٠٣ / ٠٥ / ١٩٦٥ ص ٤٠٣

• إستقر قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت و أياً كان الباعث عليها، و لو كانت لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بغير ترخيص - عن علم و إدراك.

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٦٣ ص ٩٥٠

• إن البين من إستقراء القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر و التعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته فقد إرتفع عن الفعل التأثيم و حقت له

الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة و الذخائر أو وفقاً للأحكام العامة فى قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١١ / ٠٦ / ١٩٨٥ ص ٧٦٩

• لا تتطلب جريمة إحراز و حيازة السلاح سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح بغير ترخيص عن علم و إدراك.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٦٧ ص ٣٨٤

• لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول عن إحرازه السلاح و الذخيرة أخذاً بإعترافه و إحتفاظه بالسلاح تحت الوسادة و الذخيرة بدولاب حجرة نومه، فإن ذلك ما يتحقق به إستيلاء الطاعن الأول مادياً على السلاح و الذخيرة و تتوافر به معنى الإحراز، ذلك أن الإحراز هو الإستيلاء المادى على الشئ لأى باعث كان و لما كان ما أورده الحكم من إعتراف للطاعن الثانى أن السلاح المضبوط و الذخيرة ملك له، فإن ذلك مما يتوافر به معنى الحيازة ذلك أنه يكفى فى توافر الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على الشئ و لو لم يكن فى حيازته المادية، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعن الأول عن إحراز السلاح و ذخيرته و دان الطاعن الثانى عن حيازة ذات السلاح و الذخيرة يكون قد أصاب صحيح القانون و لا يكون هناك تناقضاً و يكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن غير سديد، لما كان ذلك، و كان يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أو قصرت و أيا كان الباعث عليها و لو كانت لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد حيازة السلاح النارى بدون ترخيص عن علم و إدراك، و كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعن الثانى حاز السلاح المضبوط وهو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للإستعمال و إحراز الطاعن الأول له، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الخصوص يكون غير سديد

الطعن رقم ٥٩٢٤ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٥ / ٠١ / ١٩٨٣ ص ١٦٩

• إشترط - القانون - لتحقق النوع الثانى - حيازة و إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة

النارية – أن تقترن حيازة أجزاء الأسلحة النارية بقصد الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها.

الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢١ / ٠٢ / ١٩٨٣ ص ٢٤٨

• القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات بدون رخصة أو مسوغ شرعى يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع. و لا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع فى التخريب و الإتلاف

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٤ ق جلسة ١٤ / ٠١ / ١٩٣٥ ص ٤١٠

• إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات و التى تعدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢، تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره و ألوانه، مهما كان الباعث على هذا الإحراز اللهم إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى. و إذ كانت هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فإن القصد الجنائى فيها يقوم على تعمد الفاعل مخالفة ما ينهى عنه القانون، بصرف النظر عن البواعث التى تكون دفعته إلى إرتكاب ما إرتكبه منها، إذ الباعث لا يؤثر فى كيانها، و إنما قد يصح أن يكون له دخل فى تقدير العقوبة ليس غير.

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ٤ ق جلسة ٠٧ / ٠٥ / ١٩٣٤ ص ٣٢٧

• البين من إستقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر و التعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز، فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ٢٦ منه، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح بغير ترخيص عقوبة الجنحة التى تنص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨، أما إذا كان الإحراز أو الحيازة فى نطاق الإتجار المرخص بمزاولته، فقد إرتفع عن الفعل التأثيم و حقت له الإباحة المستفادة من ممارسة الحرفة بترخيص سواء بموجب قانون الأسلحة و الذخائر أو وفقاً للأحكام العامة فى قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧ / ٠٥ / ١٩٦٨ ص ٦١٥

• إن المادة ٣١٧ المكررة من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢، تعاقب على إحراز المفرقعات فى كافة صوره و ألوانه، مهما كان الباعث لهذا الإحراز، إلا ما كان منه برخصة أو بمسوغ قانونى. و القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز. و هذا القصد يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ٠٢ / ١٩٣٤ ص ٢٧١

• يقصد بالإحراز – فى جريمة إحراز سلاح بدون ترخيص □ مجرد الإستيلاء على السلاح أياً كان الباعث عليه، و لو كان الأمر عارض.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ٠١ / ١١ / ١٩٥٤ ص ١٤٥

• يبين من إستقراء أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر و التعديلات التى طرأت عليه أن المشرع قد راعى فيما قرره من عقوبات القصد من الحيازة أو الإحراز فقرر لجريمة حيازة أو إحراز الأسلحة النارية بصفة مجردة مقصودة لذاتها عقوبة الجناية المنصوص عليها بالمادة ٢٦ منه، بينما قرر للحيازة أو الإحراز بقصد الإتجار أو الإستيراد أو الصنع أو الإصلاح عقوبة الجنحة التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ منه. كما أنه حين إتجه إلى تجريم حيازة أو إحراز أجزاء الأسلحة النارية بالمادة ٣٥ مكرراً من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على إعتبار أنها فى حكم الأسلحة النارية قصر التجريم على حالة الحيازة أو الإحراز لإحدى القصود المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٨ المشار إليها دون حالة الحيازة المجردة المقصودة بذاتها. و لما كان الحكم المطعون فيه لم يعن بإستظهار قصد الطاعن من إحرازه السلاح النارى غير المشخن و دانه على أساس أن إحرازه إياه كان مقصوداً لذاته دون أن يعرض لما حوته الدعوى من عناصر تكشف عن قصده و يدلى برأيه فيها، فإنه يكون مشوباً بقصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فيه مما يستوجب نقضه و الإحالة.

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٦٦ ص ١٢٤٩

• يكفى لتحقق جريمة حيازة سلاح نارى بدون ترخيص مجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت و أياً كان الباعث عليها، و لو كانت لأمر عارض أو طارئ - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى بدون ترخيص - عن علم و إدراك. و إذ كان الثابت بما أورده الحكم أن المطعون ضدها أحرزت السلاح النارى المضبوط، و هو ذات السلاح الذى أثبت الحكم صلاحيته للإستعمال عند التحدث عن جريمة حيازته المسندة إلى زوج المطعون ضدها - فى الدعوى المطروحة - فإنه بذلك تكون جريمة إحراز المطعون ضدها سلاحاً نارياً بغير ترخيص قائمة قانوناً مستوجبة مساءلتها عنها ما دامت قد صحت نسبتها إليها.

الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣١ / ٠١ / ١٩٨٠ ص ١٦٢

• لما كان يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر بتعديلاته المتعاقبة، أنه بعد أن أثم حيازة و إحراز الأسلحة النارية الكاملة المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢، ٣ المرفقين به، بغير ترخيص، أثم حيازة و إحراز أجزاء تلك الأسلحة بما أورده فى نص المادة ٣٥ مكرراً منه المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ - الذى يحكم واقعة الدعوى - من أنه " تعتبر أسلحة نارية فى حكم هذا القانون أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢، ٣ و يعاقب على الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها بالمخالفة لأحكام هذا القانون بذات العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن على الأسلحة النارية الكاملة. و تسرى حكم الفقرة السابقة على حيازة و إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المذكورة إذا كانت بقصد الإستعمال، و كان مؤدى ما تقدم أن الشارع و بما نص عليه فى قانون الأسلحة و الذخائر - أنشأ ثلاثة أنواع من الجرائم، أولها حيازة أو إحراز الأسلحة النارية فى مدلول ما أورده القانون بالجدول المرفقة له، و ثانيها حيازة أجزاء الأسلحة النارية المشار إليها - بقصد الإتجار فيها أو إستيرادها أو صنعها أو إصلاحها، و ثالثها حيازة و إحراز الأجزاء الرئيسية لهذه الأسلحة بقصد الإستعمال، و حدد القانون نطاق كل نوع منها - فى وضوح لا لبس فيه - تحديداً لا يسمح بدخول أى نوع منها فى نطاق النوع الآخر، ذلك بأنه إكتفى

لتحقيق النوع الأول بمجرد الحيازة المادية - طالت أو قصرت، و أياً كان الباعث عليها و لو كان الأمر عارض - لأن قيام هذه الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائى العام الذى يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة السلاح النارى - عن علم و إدراك.

الطعن رقم ٦٢٩١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢١ / ٠٢ / ١٩٨٣ص ٢٤٨

• متى كان القصد الجنائى فى هذه الجريمة - إحراز المفرقعات - يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات أو مما يستخدم فى صنعها أو لإنفجارها و لا ضرورة بعد ذلك لإثبات نيته فى إستعمال المفرقع أو ما فى حكمه فى التخريب و الإتلاف، كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز و من ثم يكون هذا الوجه من النعى غير سديد.

الطعن رقم ١٧٤٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٠٨ / ١٢ / ١٩٨٣ ص ١٠٣٩

• لما كانت المادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٩ قد نصت على أنه : " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من أحرز مفرقعات أو حازها أو صنعها أو أستوردها قبل الحصول على ترخيص بذلك، و يعتبر فى حكم المفرقعات كل مادة تدخل فى تركيبها و يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية و كذلك الأجهزة و الآلات و الأدوات التى تستخدم فى صنعها أو لأنفجارها "، و قد أوردت المادة الأولى من قرار وزير الداخلية المعدلة بقراره رقم ١١ سنة ١٩٦٣ مادة الجلجنيت بإعتبارها فى حكم المفرقعات. و لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقع أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات، و لا ضرورة بعد ذلك فى حكم تلك المادة لإثبات نيته فى أستعمال المفرقع فى التخريب و الإتلاف - و إنما ذلك هو شرط لتطبيق المادة التالية ١٠٢ "ب" التى تعاقب بالأعدام كل من إستعمل مفرقعات بنية إرتكاب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ أو و بغرض أرتكاب قتل سياسى أو تخريب المبانى أو المنشآت المعدة للمصالح العامة أو للمؤسسات ذات النفع العام أو للإجتماعات العامة أو غيرها من المبانى أو الأماكن المعدة لإرتياد الجمهور،

و مـن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصـوص يكون على غير أسـاس. لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر إنما تحظر حيازة أو إحراز الذخائر التى تستعمل فى الأسلحة إلا لمن يكون مرخصاً له فى حيازة السلاح و إحرازه و قد نصت الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ من ذلك القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يعاقب بالسـجن و بغرامة لا تجاوز خمسـين جنيهاً كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدولين رقمى ٢، ٣ مما يبين معه أن ما إقترفه الطاعن لا يندرج تحت حكم أى من نصـوص قانون الأسـلحة و الذخائر، لأن أصـابع الجلجنيت لا تعتبر من الذخائر التى تسـتعمل فى الأسـلحة النارية المشخنة و كذلك الحال أيضاً بالنسبة إلى فتيل البارود المضـبوط. و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ حصـل واقعـة الدعوى و دان الطاعن على أساس توافر العناصر القانونية لجريمة إحراز مواد مفرقعة و خلص إلى معاقبته بالمادة ١٠٢ "أ" من قانون العقوبات يكون قد أنزل على الواقعة حكم القانون الصحيح مما لا محل معه للنعى علـى الحكـم فى هذا الخصـوص هـذا إلى أنه لا جدوى مما يجـادل به الطاعن مـن أن ما قارفه لا يعـدو أن يكـون جريمة إحراز ذخائر ينطبـق عليها نص المادتين ٦، ٢٦ فقـرة رابعة من القانون رقم ٣٩٤ لسـنة ١٩٥٤ فى شـأن الأسـلحة و الذخائر ذلك أنه بفرض صـحة دعواه – فإن العقوبة الموقعة عليه و هى السـجن لمدة ثلاث سـنوات و المصادرة مقررة فى القانون سالف الذكر لجريمة إحراز ذخائر مما تستخدم فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً بإحرازها، مما لا تكون معه مصلحة له بهذا الوجه من النعى.

الطعن رقم ١٦٥٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١١ / ٠٥ / ١٩٨٢ ص ٥٨٦

• القصد الجنائى فى جريمة إحراز المفرقعات يتحقق دائماً متى ثبت علم المحرز بأن ما يحرزه مفرقـع أو ممـا يدخـل فى تركيـب المفرقعات، و لا ضـرورة بعـد ذلك لإثبـات نيته فى إسـتعمال المفرقع فى التخريب و الإتلاف. كما أن القصد الجنائى لا شأن له بالباعث على الإحراز.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٠٥ / ١٩٦٦ ص ٦٥٨